

Distr.: General
17 November 2006
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ١٢٨ من جدول الأعمال

إقامة العدل في الأمم المتحدة

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد مامادو مصطفى لوم (السنغال)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "إقامة العدل في الأمم المتحدة" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والستين للجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٨٣/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ والمقرر ٥٥١/٦٠ بآء المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦.
- ٢ - وبناء على توصية المكتب قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، إدراج البند في جدول أعمالها. وقررت الجمعية العامة أيضاً أن تحيل البند إلى اللجنة الخامسة للنظر فيه، وإلى اللجنة السادسة لغرض النظر في الجوانب القانونية، المؤسسية والإجرائية على السواء لهذه المسألة.
- ٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ٥ و ٢٢، المعقودتين في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين المتعلقين بالموضوع (A/C.6/61/SR.5 و 22).
- ٤ - وكان معروضا على اللجنة من أجل النظر في البند تقرير الفريق المعني بإعادة تصميم نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل (A/61/205).



ثانياً - النظر في مشروع المقرر A/C.6/61/L.12

- ٥ - في الجلسة ٢٢ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا رئيس اللجنة صيغة منقحة لمشروع المقرر المعنون "إقامة العدل في الأمم المتحدة" (A/C.6/61/L.12) الذي كان معروضاً على اللجنة.
- ٦ - وأدلى أمين اللجنة ببيان عن الآثار المالية المترتبة على مشروع المقرر المنقح.
- ٧ - وأدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان، اقترح فيه إدخال تعديل على مشروع المقرر المنقح (انظر A/C.6/61/SR.22).
- ٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع المقرر A/C.6/61/L.12، بصيغته المنقحة شفويًا من جديد (انظر الفقرة ١٠).
- ٩ - وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى كل من ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية والجمهورية العربية السورية ببيان تعليلاً لموقفه (انظر A/C.6/61/SR.22).

ثالثاً - توصية اللجنة السادسة

- ١٠ - توصي اللجنة السادسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع المقرر التالي:

إقامة العدل في الأمم المتحدة

تحيط الجمعية العامة علماً بقرار اللجنة السادسة عقد دورة مستأنفة من ١٠ جلسات في آذار/مارس ٢٠٠٧، للنظر في الجوانب القانونية لتقرير الفريق المعني بإعادة تصميم نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل^(١)، على أن تراعى، حسب الاقتضاء، التعليقات التي سيديها الأمين العام على تقرير الفريق، فضلاً عن التعليقات التي قد تبديها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(١) A/61/205.